قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ **بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية** ، ونُشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٤ مكرر (ج) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ ، **ويُعمل به اعتبارًا من أول أبريل سنة ٢٠٢٣ .**

أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ بشان قواعد تطبيق قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

على أن يتم الخصم بقيمة علاوة الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظف / العامل من حامل الماجستير والدكتوراه على الكود الإقتصادى الأتى :

 # علاوة الحد الأدنى للأجور من حامل الشهادات العلمية " ماجستير ودكتوراه " ٢١١١٠٥١٣

فإن وزارة المالية توجه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام القرار رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣ ، وضعه موضع التنفيذ الفوري .

وعلى السادة المراقبين الماليين والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د / أحمد هريدي محمد

صدر فى : ٢٧ / ٠٤ / ٢٠٢٣
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافى للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية ، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب ، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ ، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والأزهر الشريف ؛

وعلى القوانين واللوائح الخاصة المنظمة لشئون العاملين بالجهات الإدارية غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

اعتبارًا من أول أبرل سنة ٢٠٢٣ ، تعدل قيم الحد الأدنى لإجمالى الأجر الواردة بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرارات أرقام ٢٤٢١ لسنة٢٠١٩ ، و١٤٥٥ لسنة ٢٠٢١ و١٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ ، و٤٠١٧ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها ، بحيث لا يقل الحد الأدنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية عما يأتى .

الدرجة الوظيفية/ أو ما يعادلها	جنيه/شهريًا
الممتازة	١٠٥٠٠
العالية	٨٥٠٠
مدير عام	٧٠٠٠
الأولى	٦٥٠٠
الثانية	٥٥٠٠
الثالثة	٥٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠
الخامسة	٤٠٠٠
السادسة	٣٥٠٠

ويكون الحد الأدنى لإجمالى الأجر للموظف / العامل من حاملى درجة الماجستير مبلغ ٦٠٠٠ جنيه / شهريًا ، وحاملى درجة الدكتوراه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه / شهريًا .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

"يستحق الموظف/ العامل حافزًا تكميليًا يمثل الفرق بين إجمالى الأجر والحد الأدنى للأجر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار مع مراعاة ما يأتى :

١- عند حساب الفرق يتم الأخذ فى الاعتبار أية مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية سواء كانت شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد ، وما تقرر بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، أيًا كان مصدر التمويل أو الباب الموازنى الذى يتم الخصم عليه ، وعلى أن يحسب متوسطها الشهرى بالجنيه فى أول أبريل سنة ٢٠٢٣

٢- لا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر من حافز جذب العمالة ، والحافز التعويضى ، والحافز الإضافى المقرر بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ، وبدلات التفرغ ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية ، والبدلات المقررة عن ظروف ومخاطر الوظيفة ، وقيمة أية مزايا عينية ، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها .

٣- تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف العامل على الحافز التكميلى المشار إليه" .

(المادة الثالثة)

فى الأحوال التى يقل فيها إجمالى أجر الموظفين أو العاملين حاملى درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه ، بما فى ذلك ما يُصرف لهم من بدلات أو حوافز أو غيرها نظير التميز العلمى ، عن المبالغ المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار ، بحسب الأحوال ، يستحق الفرق بينهما ، ويصرف فى إطار القواعد والضوابط المنظمة لاستحقاق مزايا التميز العلمى المعمول بها ، وعلى أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة ، ويخصم به على نوع (١٣ / علاوة الحد الأدنى للأجور من حامل الشهادات العلمية "ماجستير ودكتوراه") ضمن المزايا النقدية بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير للموظف أو العامل بحسب الأحوال .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول أبريل سنة ٢٠٢٣

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٤هـ
(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩

بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة

والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية ليعمل به في الأول من أبريل ٢٠٢٣.

وفى إطار سابقة تعديل قيم الحد الأدنى للأجور بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٠١٧) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، والذي تم العمل بأحكامه فى ضوء القواعد التنفيذية الصادرة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ واستفادة المستحقين بموجب تلك الأحكام لحافز تكميلى للحد الأدنى واعتبار هذا الحافز جزء لا يتجزأ من الأجر المكمل/ المتغير وذلك اعتبارا من أول نوفمبر ٢٠٢٢.

وأخذا في الاعتبار ما تقرر قانونا من مزايا مالية لكافة الموظفين والعاملين سواء المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ أو غير المخاطبين به ولها صفة العموم أو الدورية أو الجماعية.

تهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، الالتزام وبكل دقة اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٣ بالقواعد التالية:

أولاً: أن الأجر الذي يتخذ وعاء لحساب الحد الأدنى هو متوسط إجمالي الأجر للموظف/ العامل في ٢٠٢٣/٤/١ المكون من:

- الأجر الوظيفي/ الأساسي في ٢٠٢٣/٣/٣١ مضافا إليه العلاوات الدورية والخاصة والتشجيعية وعلاوات الترقية وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إلى أي من الأجرين في ٢٠٢٣/٤/١.

- الأجر المكمل/ المتغير في ٢٠٢٣/٣/٣١ والذى يشمل المعدل الشهري بالجنيه لكل ما تقاضاه الموظف/ العامل من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية لها صفة العمومية أو الجماعية أو الدورية سواء صرفت لمرة واحدة أو عدة مرات عن الفترة المنقضية من العام المالي الحالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ أيا كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها، وكذا ما تقرر بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب، وتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وبإنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف، وذلك كله بعد استنزال ما سبق استبعاده منهما تفصيلا بموجب البند ثالثا من منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية - وما صدر من إيضاحات وتفسيرات لاحقة أخذت في الاعتبار عند تطبيق الحد الأدنى للأجر في أول يوليو ٢٠١٩- وذلك تطبيقا للبند (٢) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩.

- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل على اجمالى الأجر وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: اعتبارا من أول أبريل ٢٠٢٣ لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية المحسوب بالبند أولا من هذا المنشور، أو من يعين منهم بعد هذا التاريخ عن القيم الواردة قرين كل درجة وظيفية/ أو ما يعادلها على النحو الموضح بالجدول التالي:

الدرجة الوظيفية/ او ما يعادلها	جنيه /شهرياً
الممتازة	١٠٥٠٠
العالية	٨٥٠٠
مدير عام	٧٠٠٠
الأولى	٦٥٠٠
الثانية	٥٥٠٠
الثالثة	٥٠٠٠
الرابعة	٤٥٠٠
الخامسة	٤٠٠٠
السادسة	٣٥٠٠

ويكون الحد الأدنى لإجمالي الأجر للموظف/العامل من حاملي درجة الماجستير مبلغ ٦٠٠٠ جنيه/ شهرياً، وحاملي درجة الدكتوراه مبلغ ٧٠٠٠ جنيه/ شهرياً.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثالثا: في الأحوال التي يقل فيها إجمالي أجر الموظفين أو العاملين حاملي درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه - بما في ذلك ما يصرف لهم من بدلات أو حوافز أو غيرها نظير التميز العلمي- عن المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الثانية من البند ثانيا سالف الذكر ، بحسب الأحوال، يستحق الفرق بينهما، ويُصرف في إطار القواعد والضوابط المنظمة لاستحقاق مزايا التميز العلمي المعمول بها، وعلى أن يحسب هذا الفرق لمرة واحدة، ويخصم به على نوع (١٣/ علاوة الحد الأدنى للأجور من حاملي الشهادات العلمية " ماجيستير ودكتوراه") ضمن المزايا النقدية بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بعد استحداثه لهذا الغرض بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، وبنوع /٨ – مزايا نقدية ببند (١) أجور نقدية بالمجموعة الثانية – الأجور للعاملين بالهيئات الاقتصادية بموازنة كل هيئة ، ويتم الاحتفاظ به كجزء من الأجر المكمل أو المتغير للموظف أو العامل، بحسب الأحوال.

رابعاً: تسري احكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى لاجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فإن وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية سرعة تطبيق ما تقدم لمستحقيه من الموظفين والعاملين بها، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد بهذا المنشور.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٩/٤/٢٠٢٣